

## اتفاقية

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليمنية  
بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليمنية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين،  
حرصا منهما على تمثين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة  
تعزيز التعاون القضائي بينهما،  
ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل  
وطنهم وذلك لتسهيل عملية إِمَاجهم الاجتماعي ،  
اتفقتا على ما يلي :

## الباب الأول

## مبادئ عامة

المادة الأولى

## التعريف

يقصد في هذه الاتفاقية :

- أ - بعبارة "دولة الإدانة " ، الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقله منها ؛  
ب - بعبارة " دولة التنفيذ " ، الدولة التي يمكن أن ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو التي نقل إليها لقضاء عقوبته ؛  
ج- بعبارة "المحكوم عليه " كل شخص صدر ضده حكم قضائي بالإدانة في إقليم إحدى الدولتين المتعاقبتين ويكون متعينا عليه بموجبه أن ينفذ عقوبة سالبة للحرية وأن يكون محبوسا.

## المادة الثانية

### المبادئ

- 1 - يمكن لكل شخص محكوم عليه في إقليم إحدى الدولتين أن ينقل إلى الدولة الأخرى لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تطبيقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية .
- 2 - يجب على السلطة المختصة لدولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه من رعايا الدولة الأخرى بما تخوله له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده لتنفيذ عقوبته .

## المادة الثالثة

### أسباب الرفض

- (1) يجب رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه في الحالات التالية :
  - أ - إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها ، بأمنها، بنظامها العام ، بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية ؛
  - ب- إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ قبل النقل .
- (2) يمكن بصفة خاصة رفض طلب النقل :
  - أ - إذا لم يسدد المحكوم عليه في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا ما بذمته من مبالغ مالية ، وغرامات ، ومصاريف قضائية ، وتعويضات ، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها المحكوم بها عليه ؛
  - ب - إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها نهائيا من طرف دولة التنفيذ ؛
  - ج - إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة ؛
  - د - إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ ؛
  - هـ- إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قرارا نهائيا وقابلا للتنفيذ بعدم إجراء أية متابعة أو قررت نهائيا جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع .

المادة الرابعة

## شروط الترحيل

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية :

- أ - أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقبا عليها بموجب تشريع كل من الدولتين المتعاقبتين بعقوبة سالبة للحرية ؛
- ب- أن يكون الشخص المحكوم عليه يحمل جنسية الدولة التي سينقل إليها ؛
- ج- أن يكون الحكم القضائي بالإدانة باتا وقابلا للتنفيذ ؛
- د - أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك ؛
- هـ- يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم طلب الإنز بالنقل عن سنة ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل رغم أن المدة تقل عن سنة ؛
- و- يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كلا من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

## الباب الثاني

## المسطرة

المادة الخامسة

## قنوات الاتصال

1 - ما عدا في الحالات الاستثنائية توجه الطلبات من طرف الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة :

- بالنسبة للمملكة المغربية من طرف وزارة العدل ؛
- بالنسبة للجمهورية اليمينية من طرف وزارة العدل ، وترد الأجوبة عبر نفس القنوات في أقرب الأجال .

2 - تخبر كل دولة كتابة ، الدولة الأخرى بالمصلحة المختصة المعينة لهذه الغاية .

- 3 - يجب على الدولة المطلوبة أن تشعر الدولة طالبة في أقرب الأجل بقرارها قبول أو رفض طلب النقل .
- 4 - يجب تعليل قرار الرفض .

### المادة السادسة

#### طلبات النقل والإجابة عنها

- 1- يمكن تقديم طلب النقل :
- أ- إما من طرف المحكوم عليه شخصيا أو بواسطة ممثله القانوني الذي يرفع في هذا الشأن ملتمسا إلى إحدى الدولتين ؛
- ب- إما من طرف دولة الإدانة ؛
- ج- وإما من طرف دولة التنفيذ .
- 2- يقدم كل طلب نقل كتابة ، متضمنا هوية المحكوم عليه ومكان إقامته بدولة الإدانة وبدولة التنفيذ .

### المادة السابعة

#### الوثائق المعززة للطلب

- 1- تنلي دولة التنفيذ إما تعريزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية :
- أ - وثيقة أو تصريح يثبت أن المحكوم عليه من رعاياها ؛
- ب- نسخة من المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ التي يستفاد منها أن الأفعال أو الاخلالات التي أدت إلى الإدانة بدولة الإدانة تكون كذلك جريمة إذا ما ارتكبت فوق تراب دولة التنفيذ ؛
- ج- وثيقة تبين طبيعة ومدة العقوبة المتبقي تنفيذها بدولة التنفيذ بعد الترحيل وكذا طرق تنفيذ العقوبات .

- 2- تُدلي دولة الإدانة إما تعريزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التا
- أ - نسخة مطابقة لأصل الحكم تحمل الطابع التنفيذي ، مع مقتضيات القانونية المطبقة ؛
- ب- عرض للوقائع يوضح ظروف الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها ؛
- ج- الإشارة إلى مدة الإدانة وإلى تاريخ بداية العقوبة السالبة للحرية بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء ، متضمنة كل ما من شأنه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة ؛
- د- تصريح تتلقاه السلطة المختصة يثبت موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني.
- هـ- كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة .
- 3- يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ طلب كل وثيقة أو كل المعلومات التي تراها مفيدة قبل تقديم طلب النقل أو قبل اتخاذ قرار بقبول أو برفض النقل .
- 4- يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يشهدها ملفه وكذا بجميع المقررات التي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله .

### المادة الثامنة

#### المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

- تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ حكم الإدانة :
- أ - إذا اعتبرت أن الإدانة قد تم تنفيذها ؛
- ب- إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة إدانته ؛
- ج - إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريراً خاصاً .

### المادة التاسعة

#### الإعفاء من المصادقة

تعفى من إجراءات المصادقة لدى السلطة المركزية الوثائق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقاً لهذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

## الخفر والمصاريف

- 1- تتكفل دولة التنفيذ بالحراسة لإنجاز عملية النقل .
- 2- مصاريف النقل بما فيها مصاريف الحراسة تقع على عاتق دولة التنفيذ ما لم يتقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين .
- 3- تقع المصاريف التي أنفقت فقط فوق تراب دولة الإدانة على عاتق هذه الدولة .

## الباب الثالث

## آثار النقل

المادة الحادية عشرة

## آثار النقل بدولة الإدانة

- 1- يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة عند تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ . وإذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ بعد نقله ، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها بدولة التنفيذ .
- 2- لا يمكن لدولة الإدانة أن تعمل فيما بعد على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيذ أنها قد انتهت .

المادة الثانية عشرة

## آثار النقل بدولة التنفيذ

- 1 - تكون العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة قابلة للتنفيذ مباشرة بدولة التنفيذ .
- 2 - تنقيد دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في حكم الإدانة .

- 3 - غير انه إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ ، جاز لدولة الإدانة رفض طلب الترحيل . وفي حالة قبول هذا الطلب يمكن لدولة التنفيذ ملاءمة العقوبة مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة . وهذه العقوبة أو التدبير يتطابق قدر الإمكان من حيث طبيعته مع العقوبة الصادرة بمقتضى حكم الإدانة . ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدته إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ .
- 4 - مراعاة لمقتضيات المادتين 15 و 16 ، من هذه الاتفاقية يخضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة . وتكون وحدها المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبة.

### المادة الثالثة عشرة

#### الآثار المترتبة عن النقل

- 1 - لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة .
- 2 - يمكن مع ذلك اعتقال أو محاكمة الشخص الذي تم نقله وكذا إدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة إذا كانت هذه الأفعال معاقبا عليها جزريا بمقتضى تشريع دولة التنفيذ .

### المادة الرابعة عشرة

#### إيقاف تنفيذ العقوبة

- 1 - تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ .

2 - تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حداً لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها من طرف دولة الإدانة بكل حكم أو إجراء يجرّد العقوبة من صبغتها التنفيذية .

### المادة الخامسة عشرة

#### العفو والعفو الشامل

يحق لكل من الطرفين منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة تطبيقاً لمقتضيات دستورهما ولأنظمتها القانونية .

### المادة السادسة عشرة

#### مراجعة الحكم

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في طلب المراجعة المقدم في مواجهة حكم الإدانة .

#### الباب الرابع

#### المقتضيات الختامية

### المادة السابعة عشرة

#### سريان مفعول الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية على أحكام الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق .

### المادة الثامنة عشرة

#### التشاور

1- يمكن للسلطات المختصة بكل من الدولتين ، إذا ارتأت مصلحة في ذلك أن تعتمد شفويًا أو كتابةً إلى تبادل وجهات النظر بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية بصفة عامة أو بخصوص حالة معينة .

2- يمكن لكل دولة المطالبة بعقد اجتماع خبراء يمثلون وزارتي العدل والشؤون الخارجية لكل من الدولتين لمناقشة كل مسألة متعلقة بحالة معينة .



3- تحل كل الخلافات عن طريق المفاوضات بين الدولتين .

### المادة التاسعة عشرة

#### دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

### المادة العشرون

#### التعليق والإلغاء

1- يمكن لكل من الطرفين في أي وقت تعليق أو إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار يوجه للطرف الآخر.


2- يسري مفعول التعليق اعتبارا من تاريخ التوصل بالإشعار من طرف الجانب الآخر وينتهي مفعوله اعتبارا من تاريخ التوصل بالإشعار بإنهاء هذا التعليق . ويسري مفعول الإلغاء اعتبارا من اليوم الموالي للشهر الثالث لتاريخ توصل الطرف الآخر بالإشعار بالإلغاء .

3 - في جميع الأحوال يستمر تطبيق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات بالنسبة للأشخاص الذين تم نقلهم طبقا لها قبل دخول التعليق أو الإلغاء حيز التنفيذ . وإثباتا لهذه الاتفاقية وقع ممثلا الدولتين المؤنون لهما هذه الاتفاقية.

وحررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية القانونية، و تم للتوقيع عليهما بالرباط بتاريخ 09 محرم 1427 الموافق لـ 08 فبراير 2006.

عن


حكومة الجمهورية اليمنية

  
أبو بكر عبد الله القربي

وزير الخارجية

عن

حكومة المملكة المغربية

  
محمد بن عيسى

وزير الشؤون الخارجية والتعاون